

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق المنحة الخاصة بدراسة الري
بمياه الصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية
الأفريقي والموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول اتفاق المنحة الخاصة بدراسة الري بمياه الصرف بين
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي والموقع في أبيدجان -
ساحل العاج بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

(حسنى مبارك)

بروتوكول اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق التنمية الأفريقي

(منحة خاصة بدراسة الري بمياه الصرف)

منحة رقم : NO. F / EGY / GR - ST / DRA - IRG/ 93/ 5

- أبرم هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد « البروتوكول ») في اليوم الثاني عشر من شهر مايو سنة ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد « المتلقى ») وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد « الصندوق ») .
- ١ - حيث إن المتلقى قد طلب من الصندوق تمويل تكلفة المكون الأجنبي بالكامل وجزء من تكلفة المكون المحلي لدراسة الري بمياه الصرف (المسماه فيما بعد « الدراسة ») ، وذلك بالحصول على منحة بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد .
 - ٢ - وحيث إن الدراسة تعتبر مجدية من الناحية الفنية وتشكل أساسا ملائما للتمويل من صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي ،
 - ٣ - وحيث إن معهد بحوث الصرف هو الجهة المنفذة لهذه الدراسة . لذلك وبناء على ما سبق فقد اتفق طرفا هذا البروتوكول على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ : شروط عامة :

يقبل طرفا هذا البروتوكول كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات البروتوكولات المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخة ١٩ يونيو ١٩٩١ (المسماه فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة هنا بأكملها .

بند ١ - ٢ : تعاريف :

أينما استخدم في هذا الاتفاق ، مالم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة نفس المعاني الواردة قرين كل منها .

المادة الثانية

المنحة

بند ٢ - ١ : المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يمنح المتلقى ، من مصادره المخصصة للصندوق المساعدة الفنية ، مبلغا بعملات متعددة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يبادل مليونين ومائتي ألف وحدة حسابية (٢, ٢٠٠, ٠٠٠ وحدة حسابية للصندوق) (الوحدة الحسابية معرفة في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ : الغرض :

الغرض من المنحة هو تمويل إجمالي قيمة المكون الأجنبي وجزء من تكاليف المكون المحلي للدراسة كما جاء وصفه في ملحق البروتوكول .

المادة الثالثة

شروط سابقة على السريان

و

شروط أخرى

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على السريان :

يتوقف سريان هذا البروتوكول على استيفاء المتلقى للشروط التالية :

١ - العمل على قيام معهد بحوث الصرف بتعيين منسق مشروع دراسة إعادة استخدام مياه الصرف وذلك بالمؤهلات والخبرات المقبولة للصندوق .

٢ - تقديم تعهد بتوفير قطعة الأرض المناسبة لغرض إجراء الدراسات التجريبية كما ورد بكراسة الشروط والمواصفات .

بند ٣ - ٢ : شروط أخرى :

يعمل المتلقى على : -

١ - قيام معهد بحوث الصرف بتوفير واختيار العمالة المحلية الضرورية أو اللازمة للاستشارى فى موعد غايته شهرين من تاريخ التوقيع على عقد الخدمات الاستشارية .

٢ - تخصيص المنطقة أو المناطق المناسبة من الأرض لغرض إجراء الدراسات التجريبية واتخاذ الإجراءات الممكنة للمضى في تنفيذ توصيات الدراسة في موعد غايته شهرين من تاريخ التوقيع على عقد الخدمات الاستشارية .

(المادة الرابعة)

المسحوبات - تاريخ الاقفال

بند ٤ - ١ : المسحوبات :

يتم سحب مبلغ المنحة بواسطة الصندوق وفقا لأحكام هذا البروتوكول لمواجهة نفقات تمت فيما يتعلق بتكلفة الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة .

بند ٤ - ٢ : تاريخ الاقفال :

يعتبر ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المتلقى والصندوق هو تاريخ آخر طلب سحب يتقدم به المتلقى .

(المادة الخامسة)

توريد الخدمات

بند ٥ - ١ : التوريد :

يلتزم المتلقى بأن يقتصر استخدام حصيلة المنحة على توريد الخدمات من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء والمنتجة في هذه الأراضي (مصطلحات « دولة مشاركة » و « دولة عضو » تم تعريفها في المادة (١) فقرة (١) من اتفاق إنشاء الصندوق) .

بند ٥ - ٢ :

تنفيذ توريد الخدمات كما يلي :

يتم توريد الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة من خلال مناقصة تنافسية على أساس قائمة مختصرة وبما يتفق وإرشادات استخدام الاستشاريين التي حددها الصندوق في

المادة السادسة

أحكام متنوعة

بند ٦ - ١ : الممثلون المفوضون :

حدد وزير الدولة للتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدوا
أو أى شخص آخر يحدده الوزير كتابة كممثل مفوض عن المتلقى .

بند ٦ - ٢ : تاريخ البروتوكول :

يعتبر التاريخ المدون فى مستهل هذا البروتوكول هو تاريخ إبرام هذا الاتفاق

بند ٦ - ٣ : العناوين :

حددت العناوين المنصوص عليها فيما يلى لأغراض هذا البروتوكول :
للمتلقى عنوان بريدى :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس رقم ٢٣٢٣٥

٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢

للمتلقى عنوان بريدى : -

صندوق التنمية الأفريقى

صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان

ساحل العاج

عنوان برقى

AFDEV - ABIDJAN

تلكس ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨

وإشهادا على ذلك ، قام المتلقى والصندوق من خلال ممثليهما المفوضين ،
بالتوقيع على هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ
دون فى مستهل هذا البروتوكول .

عن
جمهورية مصر العربية

عن
صندوق التنمية الأفريقي

بدور أبو عفان

فوقية فؤاد

نائب الرئيس

مدير عام

الإدارة العامة لمنظمات التمويل الإقليمية

وزارة التعاون الدولي

الملحق

وصف الدراسة

أوجه البحث الرئيسية التي يتم تنفيذها طبقاً للدراسة تتضمن - ولكن ليس بالضرورة أن تقتصر على - ما يلي :

(أ) - تنفيذ الدراسات الحقلية لتغطي الظروف المتباينة الوجودية في منطقة الدلتا لبحث تأثير الري بمياه الصرف على مختلف أنواع التربة وخصائص إنتاج المحاصيل .

(ب) - التعرف على ما قد ينجم من أضرار للبيئة (تزايد الأملاح ، أملاح الصوديوم ، عناصر نادرة ، المبيدات ، عنصر البورن) نتيجة لإعادة استخدام مياه الصرف في المناطق التي يتم بها إعادة الاستخدام ، من خلال مقارنتها بتلك المناطق الأخرى والتي يتم فيها التحكم في استخدام مياه نقية فقط .

(ج) - توير معايير نسب المزرع المسموح بها لمحاصيل مختلفة بأنواع مختلفة من التربة .

(د) - وضع مقاييس ومعدلات لإعادة استخدام مياه الصرف .

(هـ) - تنمية استراتيجية إدارة المياه للاستخدام الآمن لمياه الصرف في المناطق المشابهة الواقعة تحت نفس الظروف .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٢) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق المنحة الخاصة بدراسة الري بمياه الصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٩٣

قرر

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة الخاص بدراسة الري بمياه الصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٥ / ١٩٩٣

صدر بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٣

وزير الخارجية

(عمرو موسى)